

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
السنة الثانية ليسانس الفرع 1
السنة الثانية ليسانس علوم اقتصادية

ملخص مقياس الفساد وأخلاقيات العمل

مقدمة:

تعتبر ظاهرة الفساد الإداري من بين الإشكالات الأساسية التي أجمعت تقارير الخبراء الدوليين على ضرورة مكافحتها، فالفساد ظاهرة متلازمة للإنسان، ظهرت بظهوره، فلا يكاد يخلو عصر من العصور من مظاهر الفساد. كما أن الفساد أضحى آفة في مواجهة تطور الدول خاصة النامية منها، فقد بات من الواضح أن الممارسات المرتبطة بكيفية القضاء على الفساد الإداري أصبحت تحتل اهتمام الدول.

والفساد ليس بظاهرة جديدة عابرة سرعان ما تظهر ثم تختفي، إنما هو ظاهرة مستمرة ذات ممارسات غير شرعية لها أبعاد متعددة بتعدد أنواعها ومظاهرها وأدواتها، تعاني منها المجتمعات النامية والمتقدمة بقطاعيها العام والخاص على حد سواء، وإن اختلفت مستويات الفساد ومجالاته والجهة التي تمارسه، أو المصلحة التي يسعى لتحقيقها، إلا أن انعكاساته السلبية على مجمل العملية التنموية تبقى مدمرة، حيث يعمل الفساد على المساس بشرعية كل من مؤسسات القطاعين العام والخاص، كما يعمل على تحويل كم هائل من الموارد في الاتجاه غير المخصص لاستخدامها، ويعمل على إضعاف سيادة القانون، ويؤدي إلى تقييد نمو القطاع الخاص، واستبعاد حوافز الاستثمار، شل القرارات المؤسسية وإعاقة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقصد التحسيس بمخاطر الفساد وضرورة محاربته تم وضع آليات لمكافحة الفساد، حيث عملت الأمم المتحدة على وضع اتفاقية لمكافحة الفساد تلزم من خلالها الدول المصادقة عليها بضرورة التصدي للظاهرة، وذلك بموجب اتفاقية دخلت حيز التنفيذ في 31 أكتوبر 2003 بنيويورك، والتي نصت على ضرورة منع الفساد وجعله جريمة جنائية، وأكدت كذلك على ضرورة التعاون على مكافحته. ويعتبر الفساد الإداري والمالي الأكثر ضررا والأصعب تحليلا والأبعد حلا، ذلك أن أخطر ما ينجم عن ممارسته هو ذلك الخلل الكبير الذي يصيب أخلاقيات العمل وقيم المجتمع فموضوع أخلاقيات العمل من المواضيع المهمة خاصة في ظل تزايد مشاكل العمل من محسوبية ورشوة وتفشي الفساد الإداري في كل القطاعات، لذلك وجب الوقوف أمام الدور المهم الذي تلعبه أخلاقيات العمل لقمع هذه الظاهرة، وإعطاء الأولوية لمعايير الكفاءة والخبرة في التوظيف. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: تعريف الفساد

1- الفساد لغة

2- الفساد اصطلاحا

المحور الثاني: أنواع الفساد

1- الفساد المالي

2- الفساد الإداري.

3- الفساد الاقتصادي

المحور الثالث: مظاهر الفساد الإداري والمالي

1- انحرافات تنظيمية

2- انحرافات سلوكية

3- انحرافات مالية

4- انحرافات جنائية.

المحور الرابع: أسباب الفساد الإداري والمالي

1- أسباب عامة.

2- أسباب خاصة.

المحور الخامس: آثار الفساد المالي والإداري.

- 1-أثر الفساد على التنمية الإقتصادية.
- 2-أثر الفساد على الإرادات العامة.
- 3-أثر الفساد على العملة الوطنية وسوق الصرف الأجنبي.
- 4-أثر الفساد على البنوك والممتلكات العامة والأنشطة الإقتصادية.

المحور السادس: أخلاقيات العمل

- 1-ماهية أخلاقيات العمل
- 2-المبادئ العامة لأخلاقيات العمل

المحور الأول: تعريف الفساد

سننتظر من خلال هذا المحور لتعريف الفساد لغة واصطلاحا

1- الفساد لغة

الفساد في اللغة العربية ضد الصلاح ، من فسد ، يفسد ، وفسد ، فسادا فسودا فهو فاسد وفسيد ، فنقولتفسد القوم بمعنى قطعوا الأرحام، والمفسدة خلاف المصلحة والإستفساد ضد الإستصلاح ، ويطلق العرب لفظ الفساد على التلف والعطب ، والإضطراب والجذب والقحط ، فيقال فسد اللحم أي أنتن، ويقال فسد العقل وفسدت الأمور بمعنى اضطربت وأدركها الخل. فالفساد هو خروج الشيء عن الاعتدال ، قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا ، ويزاده الصلاح ، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة.

2-الفساد اصطلاحا

يقصد بالفساد في المفاهيم الاقتصادية، الفساد المتعلق بالمال العام أي الفساد الاداري والفساد المالي، ويشمل كافة الانحرافات التي تؤدي إلى الإضرار بالبناء الاقتصادي، والتي يهدف القائمين بها إلى تحقيق مصالحهم الخاصة على حساب المصلحة العامة. وفيما يلي نستعرض عدد من التعريفات التي تم اقتراحها من طرف بعض المنظمات الدولية لمفهوم الفساد:

عرف كل من البنك الدولي والبنك الآسيوي للتنمية والبنك الإفريقي للتنمية الفساد بأنه: "استغلال أو إساءة استعمال الوظيفة العامة من أجل مصلحة شخصية". كما عرفته منظمة الشفافية العالمية بأنه: "سوء استغلال السلطة من أجل تحقيق المكاسب والمنافع الخاصة".

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 فإنها لم تتطرق لتعريف الفساد، بل انتهجت مقاربة عملية بأن حددت ما هي الأفعال التي تعد جرائم فساد، والتي حددتها في الأفعال التالية:

- رشوة الموظفين العموميين
- الرشوة في القطاع الخاص
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص
- المتاجرة بالنفوذ

- غسل العائدات الإجرامية

- إساءة استغلال الوظائف

- الإخفاء

- الإثراء غير المشروع

- إعاقة سير العدالة

- اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها من طرف موظف عمومي

* وهو نفس المنحى الذي اعتمدته المشرع الجزائري في الفقرة " أ " من المادة الثانية من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، و نفس الأمر اعتمدته كل من الأردن والعراق وفلسطين.

ويتضح من التعريفات السابقة أن كلمة الفساد تستعمل كمصطلح عام يعكس كل أنواع الفساد بصوره ومجالاته المختلفة التي يجري فيها الانحراف بالسلطة المؤسسية عن خدمة المصلحة العامة لحساب المصالح الشخصية.

وينتج الفساد الإداري والمالي عن فساد القطاع العام، ويعتبران من أهم صور الفساد الاقتصادي، ولا يمكن أن نتحدث عن أحدهما بمعزل عن الآخر، ذلك أن كل منهما يرتبط بالآخر ارتباطاً وثيقاً، فإذا كان الفساد الإداري يتعلق بالانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهامه، والتي تؤدي للإخلال بالمصالح والواجبات العامة؛ فإن الفساد المالي يرتبط بمخالفات القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالتهرب الضريبي والجمركي والتسيب المالي وهدر المال العام والسمسرة في المشاريع.

وتجدر الإشارة إلى أن الفساد الإداري يختلف عن الانحراف الإداري وعن الخطأ الإداري، فالفساد الإداري يتعلق بتلك الانحرافات الممارسة عن سوء نية وقصد، مع سبق الإصرار عليه، وهو الأكثر خطورة والأصعب علاجاً، أما الانحراف الإداري فهو الإخلال من جانب الموظف أو المسؤول في أداء الواجبات المنوطة بهما، وهو ناتج عن الإهمال أو عدم الكفاءة أو اللامبالاة ومن باب التسيب الإداري وسوء استخدام الإدارة، وإن كان الانحراف الإداري أقل خطورة وقابل للعلاج ولا يرقى إلى مستوى الفساد الإداري، ولكنه يؤدي في النهاية- إذا لم يعالج- إلى أن يصبح فساداً إدارياً. أما الخطأ الإداري فهو ذلك التصرف الذي يتضمن إخلالاً غير مقصود يرتكبه الإداري ويعاقب عليه.

المحور الثاني: أنواع الفساد

الفساد ظاهرة اجتماعية و سياسية و اقتصادية، يكاد لا يخلو منها أي مجتمع و إن اختلفت ظروفها من مجتمع لآخر، و الفساد أنواع وتصنيفات تختلف باختلاف المعايير التي على أساسها يتم التصنيف، وسوف نقتصر على ذكر بعضها نظراً لتعدددها.

1- الفساد المالي

و يتمثل في مجمل الانحرافات المالية، مخالفة القواعد و الأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية. و تتنوع مظاهر الفساد المالي لتشمل : غسل الأموال و التهرب الضريبي، تزيف العملة النقدية....

2- الفساد الإداري

ويقصد به مجموعة الانحرافات الإدارية و الوظيفية أو التنظيمية، و كذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته.

3- الفساد الاقتصادي :

يتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة و الاستغلالية و الاحتكارات الاقتصادية و قطاعات الأعمال، التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تسهم بها، و تحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط والقواعد الحاكمة و المنظمة للمناخ الاقتصادي. كما يعرف على أنه الحصول على منافع مادية و أرباح عن طريق أعمال منافية للقيم و الأخلاق و القانون، كالغش التجاري و التلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في الأسواق و الرشاوى التي تمنحها الشركات الأجنبية، تهريب الأموال، الفساد الجمركي، التهرب الجمركي.

المحور الثالث: مظاهر الفساد الإداري والمالي

يتجلى الفساد الإداري والمالي في مجموعة من السلوكيات والمظاهر التي يقوم بها بعض من يتولون المناصب العامة، والتي تتنوع ولكن بعضها أكثر خطورة من البعض الآخر، وسنحاول استعراض أكبر قدر معروف ومحسوس من هذه المظاهر وهذا بعد تصنيفها حسب نوعها في مجموعات كما يلي:

أولاً: الانحرافات التنظيمية :

تتمثل أهم المظاهر التي تعكس الانحراف التنظيمي في:

- أ- التراخي وعدم احترام وقت العمل
- ب- امتناع الموظف عن تأدية العمل المطلوب منه
- ج -عدم تحمل المسؤولية.

ثانياً الانحرافات السلوكية : أهمها:

أ - سوء استعمال السلطة أو استغلال المنصب العام :تعرف السلطة بأنها الحق في إصدار الأوامر ومتابعة تنفيذها والمحاسبة عليها، وتندرج تحت هذا المظهر العديد من الأنماط السلوكية الفاسدة مثل الحصول على أموال الدولة والتصرف بها من غير وجه حق، والتعسف والتشدد، ومنح المزايا والهبات دون وجه حق، أو التغاضي عن أخطاء المقربين والتساهل معهم.

ب المحاباة والمحسوبية :تعتبر المحسوبية من أكثر المظاهر خطورة والأصعب علاجاً فهي تنتج عن استغلال المنصب الحكومي للاستفادة الشخصية لمصلحة الفرد ومحاسبته دون وجه حق بل على أساس الصلة.

وتتعلق بالأقارب والمعارف وتفضيلهم في مجال التعيين أو إبرام العقود وبذلك تستغل الموارد وتشغل المناصب من قبل غير المؤهلين مما يؤدي إلى أثار سلبية عديد تنعكس على المجتمعات .

أما المحاباة فهي تساهل الموظف مع أقاربه ومعارفه على حساب الأنظمة والتعليمات التي تحكم سير عمله أو أن يعطيه الأولوية في إنهاء معاملاتهم والاستفادة من خدمات دائرته قبل غيرهم.

ج الوساطة: تعرف الوساطة بأنها الشفاعة عند أحد المسؤولين لتقديم خدمة لأحد ما، كما يمكن تعريفها بأنها أداة أو وسيلة يستخدمها شخص ذو جاه ومكانة عند شخص ما يملك سلطة القرار لتحقيق مصلحة لطرف ثالث، وتستخدم باسم عاطفة الخير أو بدافع الشفقة أو الشفاعة.

ثالثا الانحرافات المالية

تتمثل في مخالفة القواعد والأحكام المالية القانونية ومن مظاهرها الأكثر شيوعا وهي:

أ- الإسراف في المال العام: أي التبذير في نفقات الدولة من خلال الإنفاق غير المبرر أو منح التراخيص والإعفاءات الضريبية والجمركية لأشخاص أو شركات غير مؤهلة لذلك بهدف إرضاء من هم في السلطة أو لتحقيق مصالح متبادلة، ومن أهم مظاهر التبذير في نفقات الدولة ما يلي:

-ارتفاع تكاليف تأدية الخدمات عن الحد الأدنى المقرر لها كالخدمات الصحية والتعليمية.

-استغلال بعض ذوي السلطة والنفوذ لمراكزهم الوظيفية لتحقيق مأرب خاص كتمهيد الطرق التي تيسر حركاتهم من وإلى منازلهم أو توفير خدمات الري والصرف لمزارعهم.

-شراء السيارات الحكومية الفاخرة وما تستدعيه من نفقات باهظة للصيانة والتشغيل علاوة عن سوء استخدامها.

-البذخ في الإنفاق على مظاهر الحكم والاحتفالات العامة .

ب- التهرب الضريبي والجمركي: يتم التهرب الضريبي من خلال تمكن المكلف كليا أو جزئيا من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير في القيود ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة. فالتهرب الضريبي يتضمن غشا وتحايلا على التشريعات الضريبية المنظمة لفرض الضريبة، ويتخذ التهرب الضريبي أحد الأشكال التالية:

-عدم الإعلان عن النشاط أي الدخل الخاضع للضريبة.

-الإعلان عن دخل أقل من الدخل الحقيقي بإخفاء بعض مصادره .

-تفسير القانون تفسير خاطئ عن قصد حتى يمكن للمتهرب أن يتحمل أقل قدر ممكن من الضرائب.

ج- غسيل الأموال: تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من بين أكبر ظواهر الفساد المالي وذلك لآثارها السلبية الوخيمة على الاستقرار الاقتصادي وخاصة اقتصاديات الدول النامية، ولارتباطها بصفقات المقاولات، والتجارة الخطيرة، والتوكيلات التجارية للشركات العالمية الكبرى متعددة الجنسيات، وتهريب العملة الصعبة، وتزوير العملة الوطنية والسمسرة، والأموال الناتجة عن التهريب والسوق السوداء والمخدرات وتجارة الرق والأسلحة والأعضاء البشرية والأطفال والقطع الأثرية، والتعدي على عقارات الدولة بالبيع الصوري والتزوير والقرصنة المعلوماتية.

رابعا الانحرافات الجنائية

تعتبر جرائم من وجهة نظر القانون، و أهمها:

أ- **الرشوة** :تعد من أكثر مظاهر الفساد الإداري شيوعا وانتشارا وتأثيرا خاصة في الدول النامية، وتتمثل في الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل مخالف لأصول المهنة ويسمى البعض هدية أو مساعدة أو إكرامية إلا أنها رشوة في جوهرها ولو اختلفت التسميات، وأخطر ما في الرشوة أنها حازت على قدر معتبر من قبول العامة حتى أصبحت شبه مشروعة في الثقافة الشعبية .ومن أهم الدوافع وراء دفع الرشوة هي ضمان المواطن إنجاز معاملته بأقصر وقت ممكن وبأقل جهد أو لإنجاز معاملة لا تتوفر فيها الشروط القانونية، ومن أسباب بروز الرشوة واتساع نطاق تداولها جملة من العوامل من أهمها:

-تعقيد الإجراءات الإدارية وسوء استخدام الروتين

-التطبيق غير العملي وغير المنطقي للتعليمات واللوائح

-غياب التوجيهات التنظيمية التي ترشد المواطن إلى خطوات إنجاز المعاملة مما يؤدي إلى خضوعها لاجتهادات وضوابط بعض الموظفين الذين قد يعرقلون إنجاز هذه المعاملات.

ب **اختلاس المال العام** :يعني الاختلاس قيام الموظف بسرقة أموال نقدية أو عينية من التي تحت مسؤوليته أو التي في ذمته عن طريق التلاعب والتزوير أو التحريف بالسجلات أو القوائم الخاصة بها كالمحاسب أو أمين الخزينة، أي الحصول على أموال الدولة وممتلكات المجتمع والتصرف بها بغير وجه حق وتصنف كجريمة خيانة الأمانة.

المحور الرابع:أسباب الفساد الإداري والمالي

تنقسم أسباب الفساد المالي والإداري إلى أسباب عامة وأخرى خاصة .

1-أسباب عامة:

الأسباب الحضرية : وتعني أن سبب بروز ظاهرة الفساد الإداري هو وجود فجوة كبيرة بين القيم الحضرية السائدة في المجتمع وبين قيم وقواعد العمل الرسمية المطبقة في أجهزة الدولة لذلك ستكون هناك حالات مخالفة لقيم وقواعد العمل الرسمية تعد استجابة طبيعية للنظام القيمي الحضري ، كما أنها تبدو تحركا طبيعيا لتقليص الفجوة بين قيم وقواعد العمل الرسمية.

الأسباب السياسية:

يرى أنصار التفسير السياسي لظاهرة الفساد الإداري أن محدودية قنوات التأثير الرسمية على قرارات الأجهزة الإدارية، وضعف العلاقة بين هذه الأجهزة والجمهور، وغياب الأنظمة الرقابية من شأنه أن يدفع إلى بروز حالات الفساد الإداري، وظهور أنواعه المختلفة مما يؤدي إلى الإخلال بالأهداف والمصالح العامة للمجتمع.

أسباب هيكلية : وتتمحور الأسباب الهيكلية في وجود هياكل قديمة للأجهزة الإدارية لم تتغير على الرغم من التطور الكبير والتغير في قيم وطموحات الأفراد ،وهذا له أثره الكبير في دفع العاملين إلى اتخاذ مسالك وطرق تؤدي إلى انتشار الفساد الإداري بغية تجاوز محدوديات الهياكل القديمة وما ينشأ عنها من مشاكل تتعلق بالإجراءات وتضخم الأجهزة الإدارية.

أسباب قيمية : إن الفساد الإداري يحدث نتيجة لانحياز النظام القيمي للفرد أو المجموعة.

أسباب اقتصادية: يرى أنصار التفسير الاقتصادي بأن الفساد الإداري ما هو إلا نتيجة لعدم توزيع الثروة في المجتمع بشكل عادل، أضف إلى ذلك ما تحمله البيئة الاقتصادية من سوء الأوضاع

المعيشية للعاملين الناجمة عن عدم العدالة في منح الرواتب و الأجور مما يؤدي بالتالي إلى ظهور فئتين، فئة كثيرة الثراء مقابل فئات أخرى محرومة في المجتمع، وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى غياب الأهداف العامة المشتركة للمجتمع.

أسباب إدارية: تعود الاسباب الإدارية للفساد الإداري إلى البيئة الإدارية، فكما اتسمت البيئة الإدارية بدرجة عالية من الوعي والثقافة كلما كانت أكثر حصانة، وكما اتسمت البيئة الإدارية بضعف الوعي الثقافي أو عدمه كلما أدى ذلك إلى بروز حالات فساد إداري متمثلة بضعف القيادات الإدارية وعدم نزاهتها وسوء اختيار العاملين وسوء توزيع السلطات والمسؤوليات وعدم وضوح التعليمات، وسوء تقويم أداء الأفراد والمنظمات.

2-أسباب خاصة

ضعف المؤسسات:

والمقصود هنا ضعف المؤسسات الوقائية والرقابية على حد سواء فلا المؤسسات الوقائية قدرت على التحسيس بمخاطر الفساد والوقاية منه ولا المؤسسات الرقابية قامت بدورها واكتشفت مواطن الفساد قبل إستفحاله.

تضارب المصالح:

والمقصود بتضارب المصالح ذلك الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية وإستقلالية قرار الموظف أثناء قيامه بأعماله بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمة هو شخصيا أو تهم أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين، أو عندما يتأثر أدائه للوظيفة بإعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بإتخاذ القرار. وعلى الموظف في هذه الحالات أن يلتزم بالعمل المؤسسي من خلال إلتزامه بالعدالة والنزاهة والمسؤولية والإفصاح لمسؤوليه عن ذلك التعارض وإظهار التشدد أمام الأهل والأقارب وإبداء عدم قبوله المحاباة والوساطة والمحسوبية. **السعي للربح السريع:** غالبا ما يكون السعي للربح السريع وتجاوز الخطوات العملية والموضوعية للربح سببا من أسباب الفساد؛ فالموظف الذي لا يقنع بأجرته الشهرية تحت أي حجة من الحجج كضعف القدرة الشرائية أو زيادة الإلتزامات العائلية ، قد تخلق لديه رغبة في الربح السريع وتحقيق مكانة إجتماعية قد يلجأ للرشوة لتحقيق ذلك وبالتالي يقع الفساد.

ضعف دور التوعية بالمؤسسات التعليمية والإعلام :

والمقصود هنا أنه من بين أسباب إنتشار ظاهرة الفساد هو عدم قيام الوسائط الإعلامية والتعليمية بالدور المنوط بها في التحذير من مخاطر الفساد على الفرد والأسرة والمجتمع من كل النواحي الإقتصادية ، الإجتماعية ،السياسية ... إلخ ، فقيام الأسرة بالتربية السليمة للأبناء وتحذيرهم من الفساد وإستشعارهم بمخاطر الفساد، وتكملة المدرسة والمعلم لهذا المنهج في الوقاية من الفساد ومكافحته يجعل الطفل يكبر وهو واع جدا بمخاطر الفساد بل وتجعله طالبا جامعيا أو عاملا أو يحارب الفساد ليس فقط يستشعر مخاطره.

عدم تطبيق القانون بشكل صارم:

إن وجوب سن قوانين لمكافحة الفساد امر مهم، خاصة في إطار تجسيد دولة القانون وتفعيل آليات الحكم الراشد ،و لكي يكون رادعا أمام الفاسدين في المجتمع.

كما توجد العديد من أسباب الفساد الإداري والمالي الأخرى نذكر منها:

- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها.

- غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام والخاص، وهو ما يفتح المجال لممارسة الفساد.

- غياب حرية الإعلام وعدم السماح لها أو للمواطنين بالوصول إلى المعلومات والسجلات العامة، مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال المؤسسات العامة.

- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة.

المحور الخامس: آثار الفساد المالي والإداري.

للفساد الإداري والمالي بأشكاله المختلفة آثار سلبية جسيمة على اقتصاديات الدول على المستوى الكلي والجزئي، كما له انعكاسات مؤثرة على مختلف نواحي الحياة العامة كونه يساهم في عرقلة عملية التنمية على جميع المستويات من خلال إساءة تخصيص الموارد الاقتصادية ورفع التكاليف والتضخم وتثبيط الاستثمار.

كما يؤثر على النمو الاقتصادي والإنفاق الحكومي والقطاع الضريبي وسوق الصرف الأجنبي وعلى قيمة العملة الوطنية، إضافة إلى أنه يؤدي إلى تفاقم كل من مشكلتي الفقر والبطالة، وللفساد تأثير سلبي أكبر ما يكون في الدول النامية، وانعكاساته الأوسع انتشارا والأشد تأثيرا في الأداء الاقتصادي لهذه الدول وفي مجمل واقعها الاجتماعي.

أولا: أثر الفساد على التنمية الاقتصادية

أجمعت الهيئات الدولية والعالمية على اعتبار الفساد العقبة الرئيسة أمام التنمية الاقتصادية، حيث قدرت المبالغ المخصصة لصفقات الرشوة حسب تقديرات البنك

الدولي بما يزيد عن 81 مليار دولار سنويا، كما تضطر حكومات بعض الدول إلى دفع ما بين 21 إلى 61 % زيادة على الأسعار التي ينبغي أن تدفعها بسبب الفساد مما يرفع من تكاليف الإنتاج، كما أعتبر الفساد العائق الأول للاستثمار في كل من أفريقيا وأمريكا اللاتينية والعائق الثاني في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وجاء ترتيبه الثالث في دول شرق آسيا ودول الاتحاد السوفييتي سابقا، كما جاء ترتيبه الخامس كعائق للاستثمار في الدول الصناعية، وهذا حسب دراسة للبنك الدولي شملت 3611 شركة من 61 دولة، كما أشارت عدة دراسات إلى وجود ارتباط سالب بين الفساد والتنمية وذلك من خلال تأثيره على عدة مستويات أهمها:

أ- الأثر على الاستثمار

يؤثر الفساد سلبا على الاستثمار المحلي والأجنبي، فكلما زادت درجة الفساد كلما تراجع حجم الاستثمار، وذلك لتأثير الفساد على مناخ الاستثمار، فهو يؤدي إلى زيادة المدفوعات وتقليل الربح. فالبيئة الاستثمارية الفاسدة هي بيئة طاردة للاستثمار الخاص لأنها بيئة لا تخضع لمعايير أو ضوابط أو قوانين واضحة وشفافة وفعالة، وهذا يؤدي إلى تخوف وعزوف المستثمرين الجادين عن استثمار أموالهم في هذا النوع من الاقتصاديات وتحولهم للبحث عن بيئة أكثر أمنا واستقرارا لهم ولأموالهم.

ب الأثر على النمو الاقتصادي:

تستهدف الاقتصاديات المختلفة الوصول لمعدل نمو سنوي في حدود 1 - 8 % ، إلا أن الدراسات القياسية والميدانية أثبتت أن معدلات النمو الاقتصادي تتأثر بشكل كبير بدرجات الفساد، حيث يتم تخصيص الموارد على غير أساس النمو وإنما على أساس المنافع الشخصية المتوقعة منها، فالفساد هو المعوق الأول للنمو الاقتصادي ويؤثر الفساد بشكل كبير على النمو الاقتصادي من خلال تأثيره المباشر على الاستثمار سواء المحلي أو الأجنبي.

ج- الأثر على جودة الخدمات :

ينعكس الفساد على التنمية الاقتصادية من خلال الهبوط بجودة البنية الأساسية، وذلك نتيجة انتشار الفساد الأمر الذي يؤدي لزيادة تكلفتها وهبوط جودتها.

ثانيا: أثر الفساد على الإيرادات العامة

يؤدي الفساد لهدر موارد الدولة بسبب مساهمته في التهرب الضريبي والجمركي من خلال محاباة دافعي الضرائب فضلا عن سوء تطبيق الإعفاءات الضريبية مما يسبب خسائر في الإيرادات العامة اللازمة لتغطية احتياجات الإنفاق العام وتمويل الخدمات الاجتماعية، فتجد الدولة نفسها مضطرة للتخلي عن بعض الأهداف التنموية الاقتصادية والاجتماعية، كما يؤدي الفساد إلى زيادة العجز في الموازنة العامة والذي يؤدي بدوره إلى زيادة المديونية المحلية وزيادة التضخم في الأسعار المحلية ومن ثم انخفاض الدخل الحقيقية.

ثالثا: أثر الفساد على العملة الوطنية وسوق الصرف الأجنبي

تسعى الدول لأن يكون سعر عملتها ثابتا مقابل العملات الأجنبية على الأقل لفترة معينة وذلك حتى تتمكن من القيام بالإصلاحات الاقتصادية التي ترمي لتحقيقها. ولكن انتشار الفساد يؤدي للتأثير سلبا على قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية وهذا نتيجة لانقسام سوق الصرف إلى سوقين، سوق رسمي للصرف الأجنبي يتميز بندرة العملات الأجنبية مقارنة بالطلب عليها، وسوق غير رسمي، سعر الصرف فيه أعلى من السعر الرسمي ويتميز بالحركة والنشاط في شراء العرض المتاح من العملة الصعبة، هذا الأمر يترتب عليه الانعكاسات التالية:

أ-زيادة أعباء الواردات مقومة بالعملة الوطنية وانخفاض معدل زيادة الصادرات نظرا لارتفاع تكلفتها، خاصة في ظل عدم قدرتها على المنافسة في الأسواق العالمية.

ب -انخفاض قيمة العملة الوطنية وضعف قوتها الشرائية مما يؤدي إلى زيادة معدل التضخم وارتفاع الأسعار وانخفاض الدخل الحقيقية للأفراد.

ج- توجيه النقد إما لتمويل أنشطة غير مخططة أو محظورة أو غير مرغوب فيها وإلى توجيه النقد الأجنبي لتمويل تجارة المخدرات أو السلع المهربة من الخارج أو لاستيراد الكماليات، وكل هذا يؤثر سلبا على ميزان المدفوعات ويؤدي بالدول للاقتراض من الخارج وبالتالي زيادة مديونيتها وإضعاف قدرتها على السداد والتأثير سلبا على اقتصاداتها.

رابعا: أثر الفساد على البنوك والممتلكات العامة والأنشطة الاقتصادية

يؤدي الفساد إلى نهب البنوك وهذا من خلال سحب الأشخاص لقروض من البنوك الحكومية بدون تقديم ضمانات أو بفوائد منخفضة جدا وهذا مقابل حصول بعض الموظفين على نسبة معينة من قيمة القروض التي حصل عليها العميل على سبيل الرشوة أو العمول.

المحور السادس: أخلاقيات العمل

لأخلاقيات الأعمال دور كبير في النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال تبني معايير دولية، وبالتالي تساهم بشكل فعال في مكافحة ظاهرة الفساد، وسوف نتطرق أولاً لتعريف أخلاقيات الأعمال، ثم بيان المبادئ العامة لها.

1- ماهية أخلاقيات العمل

تعريف أخلاقيات العمل:

يعتبر مصطلح أخلاقيات العمل أو المهنة / La déontologie professionnelle / Professional ethics مرادفاً للأخلاق المهنية لمهنة ما، حيث تم تقديم مجموعة من التعاريف المختلفة من حيث الصياغة ولكن تنطوي أغلبها على معنى واحد لأخلاقيات العمل، اخترنا منها ما يلي:

"مجموعة من المبادئ والمعايير التي تعد مرجعاً للسلوك المطلوب لأفراد المهنة الواحدة، والتي يعتمد عليها المجتمع في تقييم أدائهم إيجاباً أو سلباً."

"تهتم أخلاقيات المهنة بكيفية التصرف اللائق أثناء ممارسة الأنشطة المهنية المختلفة، كما تعبر عن ضرورة أداء الموظف لمهامه في كل وقت وفق قانون الدولة، الإقليم، المجتمع، والمنظمة التي يشتغل فيها."

"تلك المجموعة من القواعد والأصول المتعارف عليها عند أصحاب المهنة الواحدة بحيث تكون مراعاتها محافظة على المهنة وشرفها."

وبالتالي فأخلاقيات العمل أو المهنة تعني مجموعة القواعد والمبادئ والأصول التي يجب أن يلتزم بها أتباع المهنة ليحافظوا على مستوى مهنتهم وشرفها، وهي عبارة عن العمل بالقيم الإيجابية والمبادئ الأخلاقية المرجعية المطلوب تبنيتها عند القيام بالعمل أو عند ممارسة المهنة، وجوهر أخلاقيات العمل هو: **القيام بالعمل بدون تقصير**.

وتنتج أخلاقيات العمل بصفة عامة من نظامين للقيم هما:

نظام القيم الشخصية: ويتضمن القيم الشخصية الفطرية، المعتقدات الدينية والمذهبية، الخبرة السابقة، والمستوى التعليمي، الحالة الصحية والنفسية والجسمية.

نظام قيم المجتمع: ويتضمن قيم العائلة وقيم الجماعة وقيم العمل.

أهمية أخلاقيات الأعمال:

تتجسد أهمية أخلاقيات الأعمال فيما يلي:

- شيوع بعض الأعمال المضادة أو غير المرغوب فيها، مما ولد الإحساس المتزايد بأن المنظمات أصبحت في تصرفاتها وصفقاتها أقل خبرة مما كانت عليه في السابق، مما يكشف عن الحاجة إلى الأخلاقيات في المنظمات سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

- تعقد وتداخل المصالح في المنظمات الحديثة جعلها أمام حالات معقدة من الصعب جدا الحكم فيها على ما هو صواب أو ما هو خاطئ من الناحية الأخلاقية، وهذا ما أدى إلى أن تصبح المشكلات الأخلاقية في غاية التعقيد في نطاق واسع من القضايا والمواقف والحالات، لهذا

أصبحت أكثر إثارة للاهتمام والجدل في الوقت الحاضر على صعيد البيئة الداخلية والخارجية للمنظمة، بالإضافة إلى سيادة قيم الفردية واللامبالاة.

محاولة القضاء على المنطق السائد باعتبار أن منظمات الأعمال تهدف من أجل بقائها واستمرارها إلى تعظيم الربح، مما أدى إلى إضافة قدسية واضحة على الربح والربحية في هذه الشركات دون أن يرافق ذلك اهتمام واضح بالاعتبارات الأخلاقية والمعنوية.

-وجود وقوة الأسباب المؤدية إلى المعضلات، فالأفراد سواء في الإدارة أو في الوظائف الأخرى التابعة لها نجد أن لهم أسباب عديدة تدفعهم إلى الانتهاكات الأخلاقية، فالأخلاقيات تعد بمثابة الدفة التي تقود المنظمات والأفراد نحو الالتزام الأدبي والأخلاقي تجاه الجماعات المختلفة، وتظهر أهمية أخلاقيات الأعمال في جانبين: الأول أنها تعطي قيمة للمجتمع ككل من خلال التزام المنظمات بمسؤوليتها الاجتماعية، والثاني أنها تحسن حياة الأفراد داخل المنظمة من خلال الأنظمة الأخلاقية التي تنتهجها المنظمات والإدارات.

-لا يمكن القبول بالمنظور التقليدي للعمل والذي يرى تعارضا بين تحقيق مصالح منظمة الأعمال المتمثلة بالربح المادي وبين الالتزام بالمعايير الأخلاقية والتي عرضت وكأنها تقلل من الكفاءة ضمن هذا المنظور التقليدي، ففي إطار المنظور الحديث نجد ارتباطا إيجابيا بين الالتزام الأخلاقي والمردود المالي الذي تحققه المنظمة وإن لم يكن ذلك على المدى القصير فإنه بالتأكيد سوف يكون واضحا على المدى الطويل .

-تساعد القيم الأخلاقية على تقليل التكاليف التي تتكبدها المنظمة عند اتخاذ القرار المناسب، فالقواعد الأخلاقية تقلل من الجهد والوقت المبذول في قياس الشيء الصحيح للقيام به أو اتخاذ القرار بشأنه، بصفة عامة إن الدور الجوهرى والأساسي للأخلاقيات بصفة عامة ولأخلاقيات الأعمال بصفة خاصة هو أنها وسيلة للنهوض بالأمة، ذلك أن التاريخ يخبرنا أن سقوط الكثير من الأمم والحضارات كان بسبب انهيار الأخلاق. ومثال ذلك أنه قد سئل أحد وزراء اليابان " ما سر تقدم اليابان هذا التقدم؟، فقال " السر يرجع إلى تربيتنا الأخلاقية".

دور أخلاقيات الأعمال في كبح ظاهرة الفساد الإداري:

في ظل نقشي الفساد خاصة داخل الإدارات العامة، لابد من التطرق إلى معايير التوظيف من مساواة وكفاءة، ثم معرفة الأسس التي تركز عليها النزاهة الوظيفية، لنخلص في الأخير إلى معرفة العلاقة الطردية التي تربط بين أخلاقيات الأعمال والفساد الإداري، وذلك من خلال تبني مبادئ التوظيف النزاهة واعتماد معايير متفق عليها دوليا، وسوف نتطرق لأهم هذه المبادئ:

1-مبادئ التوظيف:

يقوم التوظيف على مبدئين أساسيين هما المساواة والكفاءة وعادة ما تنظم أخلاقيات الوظيفة في مدونة خاصة تكون بالضرورة حيز التطبيق توافقا مع النظام الدالي لتلك المؤسسة، تقوم هذه الأخيرة أساسا على مجموعة من المصادر تدعم بشكل أو بآخر الإدارة لنهوض بمبادئ بعيدا عن الفساد، أطلق عليها تسمية أخلاقيات الإدارة.

ويمكن تعريف مدونات السلوك على أنها مجموعة القواعد والضوابط والمعتقدات والقيم التي تحدد السلوك الذي يجب على الموظف الالتزام به عند ممارسته لعمله في أي وقت وأي مكان.

مصادر أخلاقيات الإدارة:

تعتبر البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان وما يسود فيها من قيم وأعراف وتقاليدها الاجتماعية أو عقائدية أو حتى سياسية من المصادر المهمة لمدونات السلوك نظرا لما تملكه من تأثير على سلوك الأفراد.

ويمكن تحديد أهم مصادر قيم وأخلاقيات الإدارة في الآتي:

- الدين في المجتمع - قيم وأخلاقيات المجتمع.

- قيم وأخلاقيات أسر العاملين في المنظمة.

- التشريعات والقوانين.

- تعليمات ولوائح المنظمة.

ولا يكفي التطرق إلى مصادر أخلاقيات الإدارة لمعرفة مواطن الخلل والضعف وبذلك مجابهة ظاهرة الفساد بالشكل الصحيح والناجع، وإنما لا بد من التيقن من الوصول إلى الهدف المنشود وهو ذاته الهدف من تبني أخلاقيات الأعمال.

العلاقة بين أخلاقيات الأعمال الفساد الإداري :

هناك علاقة عكسية تربط بين كل من الفساد بكافة صورته بدءا من الفساد الإداري، مع أخلاقيات الأعمال.

- الفساد الإداري:

إن التعريف المجرد للفساد الإداري ينطلق إلى الممارسات السلوكية التي لا تخضع إلى ضابط أو معيار معين وخاصة المعايير البيروقراطية، أو كل انحراف بالسلطة العامة الممنوحة للموظفين عن الأهداف المقررة لها قانونا.

كما يشمل هذا المفهوم كل محاولة لوضع الشخص مصالحه الخاصة بصورة غير مشروعة فوق المصلحة العامة دون اعتبار للمثل العليا التي تعهد بخدمتها.

أساليب تحقيق أخلاقيات الأعمال وتقليل الفساد:

هناك العديد من النقاط التي لا بد من التركيز عليها لتحقيق أهداف أخلاقيات الأعمال وبذلك النهوض بالمؤسسات خاصة الاقتصادية منها وما لها من إيجابية على الاقتصاد الوطني ككل.

إن اعتبار المشرع الجزائري مدونات السلوك أحد التدابير الوقائية من الفساد ليس محض الصدفة وإنما هو اعتبار مؤسس على حقائق واقعية، فوفقا لدراسات أجرتها الأمم المتحدة فإن وجود مدونات سلوك يعتبر من الوسائل الوقائية المهمة في مكافحة الفساد كما أن غيابها يساعد على ازدهاره، بالإضافة إلى إثبات الكثير من الدراسات الحديثة أن غياب معايير لأخلاق العمل يعتبر أول الأسباب المباشرة في تفشي ظاهرة الفساد الإداري.

2- المبادئ العامة لأخلاقيات العمل

لا يمكن حصر المبادئ العامة لأخلاقيات العمل أو جمعها في بنود محددة بدقة نظرا لطبيعتها الفلسفية وتداخلها المتعدد، لكن اجتمعت مصادر أخلاقيات العمل سواء في الفكر الوضعي أو في الشريعة الإسلامية، على تحديد كم من الأخلاقيات التي ينبغي للعامل أن يلتزم بها ويحرص على أدائها في عمله، وهذا بغض النظر عن نوع الوظيفة أو الحرفة أو المهنة التي يزاولها.

أولاً- في الفكر الوضعي :

المبادئ العامة لأخلاقيات العمل في الفكر الوضعي هي عبارة عن مجموعة من القواعد الأخلاقية والسلوكية التي تتخذ كم رجع لقياس السلوك المهني، وكإجراء وقائي يستفاد منه في خلق الحس الأخلاقي لاحترام وتطوير المهنة، وتقديم أفضل خدمة ممكنة في ضل الإمكانيات المتاحة، والحرص على الصالح العام في كل المسائل المهنية .حيث تعمل هذه المبادئ على توفير إطار يساعد الفرد العامل في القيام بواجباته ومسؤولياته المترتبة على الأعمال التي يقوم بها، وهذا من خلال الالتزام بما يلي:

أ* المسؤولية والكفاءة : المقصود بالمسؤولية التزام الفرد العامل أمام الجميع بأن ينهض بالأعباء الموكلة إليه بأفضل ما في وسعه من قدرات، مع تحمل نتائج قراراته وعواقب تصرفاته، والالتزام بإسداء المشورة والإرشاد للزملاء وبممارسة قدر كاف من الإشراف والمراقبة لتحسين أدائهم والقيام بمسؤوليتهم في إدارة شؤون مهنتهم والحفاظ على التقاليد المهنية والرفع من شأنها . أما الكفاءة فتعني استخدام المعرفة والخبرات والمهارات اللازمة لأداء العمل.

ب* الاستقامة والنزاهة والإخلاص : الاستقامة هي ترك كل ما يثير الشبهة، وتحقيق الاستقامة من خلال أداء الأعمال بنزاهة وحرص وشعور بالمسؤولية .والنزاهة تعني رفض الفساد بكل أشكاله والذي لا بد أن يبدأ بالذات قبل أن يشمل الغير، والإبلاغ عن الأفعال غير المشروعة المشتبه بها أو الخروقات للمبادئ الأخلاقية للعمل أما تأدية العمل بإخلاص فتتحقق عند بذل الفرد للجهد اللازم والتضحية الممكنة في سبيل تحقيق أهداف العمل.

ج* الاحترام : يركز على احترام الغير ومعاملتهم بكياسة ولباقة وإنصاف، وهذا بغض النظر عن مستواهم أو مكانتهم أو توجهاتهم، والحفاظ على بيئة عمل تتميز بالعلاقات الحسنة ويسودها مناخ من الاحترام المتبادل، والامتناع عن الإساءة اللفظية أو غير اللفظية أو المكتوبة أو البدنية، أو المشاركة في إطلاق الشائعات، أو الإبلاغ عن وقائع مغلوبة بسوء نية.

د*الالتزام : أي الالتزام بتأدية الواجبات الوظيفية بطريقة أخلاقية ومهنية، وذلك عن طريق بذل العناية الواجبة لتحقيق تقديم خدمات مهنية متنوعة ذات مستوى مهني رفيع، يتفق مع قواعد سلوك وآداب المهنة مقابل أتعاب تتلاءم مع الجهد المبذول .بالإضافة لالتزام الفرد بمتابعة التطورات المهنية في مجال نشاطه للمحافظة على المعايير التقنية المتميزة، واستعمال درايته المهنية بطريقة بناءة والتحلي بالانفتاح على الأفكار والتصورات والمفاهيم الجديدة.

ثانياً في الشريعة الإسلامية :

تندرج معظم أخلاقيات العامل المسلم تحت خلقين أساسيين هما :**القوة والأمانة**، وتجمع هاتين الصفتين كل المعاني القيادية التي تحدث عنها علماء الإدارة في العالم، وهذا لقوله تعالى في سورة القصص الآية 26 ، في وصف سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام وعلى لسان ابنة سيدنا شعيب" :

إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ" كما تندرج تحت هذين الخلقين صور كثيرة للأخلاقيات المطلوب توافرها في أي عمل، نوجزها فيما يلي: **القوة، الاتقان، التعاون، العلم والمعرفة.**

ب الأمانة: تعتبر من أهم الأخلاق التي يجب أن يتصف بها العامل، ويقصد بها أداء الحقوق والمحافظة عليها، أي إعطاء كل ذي حق حقه. ومن الأمانة عدم الغش والخيانة وخلف الوعد والكذب.

ويندرج من وراء خلق الأمانة صور كثيرة لأخلاقيات العمل أهمها ما يلي:

*** الإخلاص:** يكون الإخلاص في العمل من خلال الإتقان والجودة والالتزام بأنظمة العمل.

*** العدل:** بإعطاء كل ذي حق حقه من غير إفراط ولا تفريط، وليس العدل مختصا بالقضاء، بل العدل في كل صاحب ولاية .

***الصدق:** هو قول الحق، ومطابقة الكلام للواقع، ويتجسد خلق الصدق في العمل من خلال نقل المعلومات حسب حقيقتها داخل الجهاز الإداري بدون غش ولا تزوير ولا خداع وكذلك صدق المعاملة مع الآخرين بدون كذب.

***السماحة وحسن المعاملة:** هما واجب شرعي، والسماحة هي التعامل مع الآخرين قولاً وعملاً بالتسهيل والتيسير ولها دور عظيم في تسهيل التعامل بين الأفراد وفي إنجاز الأعمال وفي ترك انطباع جيد عن المؤسسة أو المصلحة أو الموظفين لدى الرؤساء والمرؤوسين والعملاء. وحسن المعاملة يحتاجها الموظف مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه والمتعاملين.

المراجع المعتمدة لإعداد هذا الملخص:

-د.عبدالحفيظ مسكين، دروس في مقياس الفساد وأخلاقيات العمل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بن صديق يحي، جيجل، 2016-2017.

-د.حمدي باشا نادية، ملخص مقياس أخلاقيات العمل ومكافحة الفساد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، 2020-2021.

-د.إيمان بوحصة، حيدرة سعدي، "دور أخلاقيات العمل في قمع الفساد الإداري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي تبسي، عدد 17، 2018، تبسة، 2018-2019.

-د.سعید مقدم، أخلاقيات الوظيفة العامة، دراسة نظرية تطبيقية من زاوية تأصيل الحقوق والالتزامات المهنية (النظام التأديبي للموظفين) ، طبعة 01 ، دار الأمة لنشر والتوزيع، الجزائر، 1997،

-رشيد بوسعيد ، تطور الأداء المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.